مستخلص الاطروحة باللغة العربية والانكليزية:

طالب البعثة لدراسة الدكتوراه: علاء نافع كطافة العيدان

رقم الاضبارة الالكترونية: (11080)

البلد والجامعة المتخرج منها: ماليزيا / جامعة اوتارا (UUM) / كلية القانون

الاختصاص: قانون

الاختصاص الدقيق / القانون ادراي

عنوان الاطروحة باللغة العربية:

الشفافية والمساءلة في القطاع العام: المعوقات القانونية التي تواجه ديوان الرقابة المالية العراقي في مكافحة الفساد

عنوان الاطروحة بالانكليزية:

TRANSPARENCY AND ACCOUNTABILITY IN PUBLIC SECTOR: LEGAL OBSTACLES TO THE IRAQI SUPREME AUDIT INSTITUTION IN COMBATING CORRUPTION

المستخلص باللغة العربية:

ناقشت هذه الدراسة العقبات القانونية الرئيسية التي تعوق الدور الوظيفي لديوان الرقابة المالية العراقي في حماية الاموال العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام في سبيل مواجهة الفساد الاداري والمالي . حيث بينت الدر اسة كيف ان هناك مجموعة من المعوقات القانونية اثرت على الأداء الوظيفي الفعال للهيئة العليا للرقابة المالية في العراق في مكافحة الفساد في القطاع العام بقصد اقتراح توصيات محتملة بشأن كيفية التغلب على هذه القوانين القيود. ويواجه الجهاز الأعلى للرقابة المالية في العراق (ديوان الرقابة المالية) العديد من العقبات القانونية فيما يتعلق بضعف الاستقلالية، والقيود المفروضة على إجراءات وتدابير تعزيز الشفافية المساءلة ، و ايضا مشكلة تداخل الاختصاصات مع الهيئات الرقابية الاخرى مثل هيأة النز اهة ومكاتب المفتشين العموميين ، واخيرا ضعف اعتماد المبادئ الإسلامية وممارسات الشريعة الإسلامية في تعزيز ثقافة محاربة الفساد . وقد شكلت هذه المعوقات والعقبات والعوائق تهديدا خطيرا لأداء المهام الفعالة لديوان الرقابة المالية في التصدي للفساد. ولتحليل هذه العقبات وتقييمها، استخدمت الدراسة المنهج النوعي القائم على التحليل والمقابلات النوعية، والتي تم من خلالها تحديد عدة عوامل ساهمت في مشاكل الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية. وقد ناقشت الدراسة النتائج الرئيسية المتحصلة من المصادر الاولية مثل القوانين والدستور وتقارير ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة بالاضافة الى المعلومات المستقاة من المشاركين والبيانات الثانوية. كما ناقشت الدراسة التوصيات والاقتراحات المحتملة التي من شأنها مساعدة الجهاز الأعلى للرقابة في العراق (ديوان الرقابة المالية) على بناء رقابة فعالة ضد الفساد من خلال تعزيز الشفافية في ادارة الموارد العامة بالأضافة الى تعزيز المساءلة ضد انشطة الفساد.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام طريقة وصفية تحليلية في الإجابة على أسئلة البحث الموجهة نحو استكشاف العوائق القانونية التي تواجه دور الأجهزة العليا للرقابة المالية العراقية في مكافحة الفساد في العراق

بعد عام 2003. وبموجب وظيفة ديوان الرقابة المالية العراقي في الرقابة القانونية والحفاظ على المال العام، فانه مكلف بالمسؤولية الرئيسية عن مكافحة الفساد؛ وله أيضا ولاية مراقبة أنشطة القطاع العام وتفتيشها ومراجعة حساباتها والتحقيق فيها. وعلى الرغم من هذه الولاية والوظائف القانونية، واجه ديوان الرقابة العراقي عقبات كثيرة كان لها أثر سلبي على أدائه في تحقيق المستوى المطلوب من حماية الأموال العامة وتحقيق المساءلة والملاحقة القضائية على الفساد والأنشطة الفاسدة التي تجرمها نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين ذات الصلة. وتشمل العقبات والعوائق القانونية الرئيسية التي تم تحديدها أمام الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية عدم وجود ضمانات بالاستقلالية وضعف وعدم كفاية تدابير الديوان في تعزيز الشفافية و إجراءات المساءلة وتداخل المهام مع الهيئات الرقابية الأخرى (هيأة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين)، وأخيرا ضعف تبني مباديء الشريعة الإسلامية في تعزيز مراقبة انشطة الفساد. وفيما يلي المناقشات بشأن النتائج النوعية.

ففيما يتعلق بضعف ضمانات استقلالية ديوان الرقابة المالية العراقي واثره على أدائه في مكافحة الفساد في القطاع العام ناقشت الدراسة بأن هناك إجماع (على سبيل المثال، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإنتوساي وغيرها) على أن فاعلية الجهاز الرقابي في مكافحة الفساد يجب أن تستفيد من مبدأ هام يتعلق بالحاجة إلى ضمان الاستقلال من أي نفوذ وتدخل غير ضروريين من قبل السلطات التي تقع عليها رقابة الديوان العراقي، وخاصة السلطة التنفيذية. وذلك لأن المفهوم المهم للمساءلة الحكومية هو القدرة على ضمان قيام الجهاز التنفيذي للحكومة بمهامه وممارسة أنشطته بما يتماشى مع إرادة السلطة التشريعية التي تمثل الشعب والقوانين التي تحكم أعماله . وعلاوة على ذلك، على الجهاز الأعلى للرقابة المالية ضمان أن السلطة التنفيذية لا تتنهك القوانين، يجب أن تكون مستقلة بحيث لا تخضع المؤسسة للسلطة التنفيذية أو أي كيانات خاضعة للرقابة في الدولة. وبالتالي، فإن أي تدخل حكومي في مثل هذه الأمور سيكون بمثابة تأثير غير مباشر على للرقابة في الدولة. وبالتالي، فإن أي تدخل حكومي في مثل هذه الأمور سيكون بمثابة تأثير غير مباشر على نشاط الرقابة للأجهزة العليا للرقابة في تعزيز مساءلة الحكومة ومحاربة الفساد. وبناء على ذلك، جادلت الدراسة

بأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة هي بمثابة تقاليد المساءلة الديمقراطية، وأن غياب استقلالية الأجهزة العليا للرقابة سيؤدي إلى عدم كفاءة آلية المساءلة للموظفين العموميين. وينبغي تحديد هذا المبدأ من خلال ثلاثة عناصر رئيسية تتعلق بضمان الاستقلالية التنظيمية والمالية والوظيفية للجهاز الرقابي. من ناحية، تظهر عناصر االستقالل هذه، بشكل عام، أن الجهاز الرقابي يجب أن ينظم دستوريا من قبل الدستور والقانون ليكون مستقل تماما عن نفوذ وتدخل السلطة التنفيذية من حيث الاطار القانوني. تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنهاء تعيينه؛ تنظيم شؤون الموظفين؛ وتحديد مبالغ الأموال التي تحتاج إليها واستقلاليتها في الممارسة العملية لوظائفها في عمليات التفتيش والتدقيق والتحقيق في جميع الأنشطة الحكومية بإعداد تقارير ملزمة. وبالتالي، تعتبر هذه العناصر القانونية لاستقلالية الجهاز الأعلى للرقابة تبريرا هاما لضمان أداء الأجهزة الرقابية بفعالية وكفاءة لوظيفة الرقابة على أنشطة القطاع العام لتحقيق أهدافها في حماية الأموال العامة ومكافحة الفساد.

في السياق العراقي، كشفت الدراسة أن الدستور العراقي لعام 2005 وقانون ديوان الرقابة المالية لعام 2011، من الجانب الإيجابي، ينصان على أن الجهاز الأعلى للرقابة المالية مؤسسة مستقلة ومستقلة للجوانب الإدارية والمالية. وبالتالي، فإن وجود إطار دستوري وقانوني لاستقلالية ديوان الرقابة بعد عام 2003، جاء لتحسين دور هذه المؤسسة في السيطرة على أنشطة القطاع العام. ويشمل ذلك إقامة صلة بين الجهاز الأعلى للرقابة والسلطة التشريعية بما يتماشى مع طبيعة النظام البرلماني العراقي الجديد بعد عام 2003، وهو ما يضع أهدافا موحدة بينهما في تعزيز المراقبة والمساءلة بشأن أنشطة السلطة التنفيذية.

غير ان استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية كانت نظرية ولم تتحقق عمليا، لأن النص الدستوري والقانوني بشأن الاستقلال لم يكن واضحا، ولسوء الحظ كان مصحوبا بغياب ضمانات قانونية أو ضمانات لتطبيق مضمون الاستقلال بشكل صحيح. والعوامل التي أدت إلى عدم الاستقلالية هي الغموض الذي يكتنف النص الدستوري والقانوني الذي جاء لفترة وجيزة، ولا ينطوي على تحديد العناصر التي تعني الاستقلال. وساعدت هذه الثغرات الذراع التنفيذي في انتهاك استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية من خلال

جعله خاضعا لتعليمات الحكومة، فضلا عن فقدان الاستقلال التنظيمي، نظرا لان مجلس الوزراء هو الذي يتولى اختيار رئيس الجهاز الأعلى للرقابة العراقية وموظفيه من قبل رئيس الوزراء بموافقة رسمية من قبل البرلمان العراقي. وهكذا كشفت الدراسة أن موقف الفرع التنفيذي مبنى على خرق تطبيق النصوص القانونية في التعامل مع استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة في العراق. لذلك، توصلت الدراسة إلى أن غياب أو ضعف الاستقلالية الوظيفية من قبل الجهاز الأعلى للرقابة المالية في العراق أثر بشكل كبير على آلية إعداد ومناقشة تقاريره التي تعتبر وسيلة هامة لتعزيز الرقابة على أنشطة القطاع العام والمساهمة في تعزيز المساءلة الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن الأثر السلبي لاستقلال ضعيف على أداء الجهاز الأعلى للرقابة في العراق لم يقتصر فقط على تأخير التقارير ولكن أيضا في إعداد والموافقة على الحسابات الختامية للهيئة التنفيذية. على سبيل المثال، لم يتم إرسال الحسابات الختامية للسنوات (2003 - 2011) إلى الجهاز الأعلى للرقابة المالية فقط في عام 2012. وبناء على ذلك، لم تتم مناقشة أي إغلاق للحسابات الختامية على مدار السنوات (2003 -2011)، باستثناء الحساب النهائي تقرير عام 2004، الذي نوقش في عام 2008. وبصفة عامة، كشفت الدراسة أن كل هذه العوامل ساهمت في إضعاف وتقليل قدرة الجهاز الرقابي العراقي على توفير حماية فعالة للأموال العامة ومحاربة الفساد. كما أن لها تأثير سلبي على عرقلة أداء الأجهزة العليا للرقابة في بناء سيطرة فعالة على أنشطة الحكومة، مما أدى إلى انتشار الفساد في العراق على نطاق واسع.

من جانب اخر ، بينت الدراسة مجموعة من العقبات التي تعترض تدابير وإجراءات ديوان الرقابة المالية العراقية من العراقي في فرض المساءلة والمسؤولية عن الفساد. حيث أن الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية، بحكم اختصاصاته القانونية، لديه تدابير مختلفة لتعزيز المساءلة ومحاربة الفساد. وقد صممت بعض التدابير لتفادي الفساد من خلال الوقاية من مخاطر الفساد في أنشطة الحكومة والمساعدة في تعزيز كفاءة وسلامة المؤسسات الحكومية. ولمنع أنشطة الفساد المحتملة وردعها، هناك تدابير رادعة وضعت لفرض جزاءات على مرتكبي الفساد، بما في ذلك تعزيز الملاحقة السياسية والتأديبية والجنائية بسبب الأنشطة غير القانونية بالإضافة الى

نشر تقارير سنوية عن اداء مؤسسات القطاع العام من اجل تقييمها وكشف المخالفات المالية والادارية التي تعتريها من اجل معالجتها. و على الرغم من ذلك، واجهت إجراءات الديوان العراقي العديد من العقبات القانونية التي أثرت على قدرة الجهاز على تحقيق أهدافه المنشودة في فرض المساءلة العامة ضد الفساد في القطاع العام, على سبيل المثال، فإن الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية لديه ولاية قانونية تتمثل في إجراء فحص مسبق لبعض الأنشطة الحكومية، ولا سيما العقود الحكومية التي غالبا ما تكون أكثر عرضة للفساد. ومع ذلك، أظهرت نتائج الدراسة أن هناك غموضا في التنظيم القانوني لقدرة الجهاز الأعلى للرقابة المالية في تنفيذ الرقابة المسبقة على جميع أنشطة القطاع العام. ولسوء الحظ، فإن الجهاز الرقابي العراقي لا يملك عمليا ولاية اتخاذ البير مسبقة بشأن جميع أنشطة القطاع العام، ولكن فقط على العقود الحكومية. وينعكس هذا القيد سلبا على أداء الجهاز الرقابي لتجنب العديد من مظاهر الفساد في الأنشطة الحكومية التي تنطوي على التصرف في الأموال العامة أو على الأقل، الأنشطة الأكثر عرضة للفساد (مثل الأنشطة المتعلقة بمرتبات موظفي الحكومة التي تحتاج إلى مدققة مسبقا من قبل الجهاز الأعلى للرقابة المالية).

وبالإضافة إلى ذلك، جادلت الدراسة بأن الجهاز الأعلى للرقابة المالية العراقية، من منظور إيجابي، لديه ولاية نظرية وشاملة في إجراء التدقيق والتفتيش والتحقيق في جميع الأنشطة المالية والإدارية للقطاع العام لضمان الإدارة السليمة للأموال العامة. وعلاوة على ذلك، فإن المؤسسة تتمتع بسلطة قانونية لتقييم ما إذا كانت إدارة الموارد العامة قد أجريت بشكل صحيح وفقا للقوانين واللوائح المتعلقة بالميزانية العامة التي أقرها البرلمان والقوانين الأخرى ذات الصلة. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يكون لها سلطة في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة من خلال التدقيق المستقل لعمليات القطاع العام والإبلاغ عن النتائج التي توصلت إليها أمام وسائل الإعلام والمجتمع المدنى والجمهور.

و على النقيض من ذلك، أظهرت النتائج أن الآليات الوقائية التي وضعتها الأجهزة العليا للرقابة المالية العراقية في تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب الفساد في إدارة الموارد العامة قابلتها العديد من العقبات القانونية التي قللت من قدرة وفعالية المؤسسة في منع الفساد. وخلصت الدراسة إلى أن أسباب هذه التحديات تتعلق بعدم وجود بعض القوانين الهامة المتعلقة بالشفافية والإدارة السليمة للموارد العامة مثل قانون النفط والغاز، وشفافية قانون الموازنة، وقانون الحكومة الإلكترونية. كما أن هناك نقصا وضعفا في بعض القوانين، على سبيل المثال، قانون الإدارة المالية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وإهمال تطبيق قانون اللامركزية الإدارية بين الحكومة المركزية والمحافظات لديها ، كل ذلك سبب الافتقار إلى الشفافية والتخطيط السليم لإدارة الموارد العامة العراقية وتنفيذ الميزانيات بطريقة مناسبة نتجت منها عدم وجود بيانات حقيقية عن الموارد العامة والإنفاق دون استراتيجية وتخطيط مسبق. وقد أثرت كل هذه العوامل سلبا على تفعيل إجراءات الأجهزة الرقابية للوصول إلى تقييم الأداء الحقيقي للمؤسسات الحكومية لمنع مخاطر الفساد. كما خلصت الدراسة إلى أن ضعف الضمانات القانونية في نشر تقارير الرقابة ، والتواصل مع الإعلام الحر ومؤسسات المجتمع المدني كلها عوامل ساهمت في إضعاف دورها في تعزيز منع الفساد في القطاع العام وعرقلة جهود الأجهزة العليا للرقابة العراقية.

بالاضافة الى ماتقدم ، ناقشت الدراسة مسألة في غاية الاهمية تتعلق بمشكلة التداخل في الاختصاصات وعدم التنسيق بين الاجهزة الرقابية المتمثلة بديوان الرقابة المالية وكلا من هيأة النزاهة ومكاتب المفتشين العمومين . فعلى الرغم من ان الهدف من وجود هذه الاجهزة الرقابية جاء لتعزيز المساءلة ضد انشطة الفساد الا ان تشابه وتداخل الكثير من اختصاصاتها وضعف التنسيق بينها اثر في فاعلية اداءها في محاربة الفساد ومن ثم اقترحت الدراسة بضرورة توحيد جهود هذه الاجهزة بجهاز واحد يملك الصلاحيات القضائية والقدرة على المساءلة ويكون ذلك من خلال التنسيق بين وظائف كلا من ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والاستغناء عن مكاتب المفتش العام كون هذه الاخيرة عبارة عن اجهزة رقابية تابعة للجهاز الحكومي وغير محايدة وتمارس اعمال مشابهة ومتداخلة مع الديوان العراقي . واخيرا وجدت الدراسة الى ان من الضروري التأكيد على ضرورة تبني مبادئ الشريعة الاسلامية في محاربة الفساد من خلال تفعيل الدور الرقابي لديوان الرقابة وفق المنهج الاسلامي الذي يعمل على خلق تدابيروقائية وعلاجية ضد انشطة الفساد تحكمها منهج القران الكريم والسنة الاسلامي الذي يعمل على خلق تدابيروقائية وعلاجية ضد انشطة الفساد تحكمها منهج القران الكريم والسنة

النبوية الشريفة التي بنيت على اساس تكريس التربية والاخلاق في المجتمع ورفض كل الاعمال التي تنطوي على الظلم والفساد. ومن هنا فان الدراسة تطرقت الى امكانية الاستفادة من المبادئ الاسلامية في خلق رقابة فعالة في السيطرة على الفساد في العراق.

ABSTRACT

Iraqi Supreme Audit Institution is the main oversight institution in anti-corruption with mandates to control the governmental activities, protect the public funds, and strengthen the accountability. However, effective performance of these functions is hindered by some legal obstacles related to lack of independence of this institution, inefficient measures of accountability and prosecution, overlapping jurisdictions with other oversight bodies, and failure to adopt the principles of Sharia law that can curb the corruption in the public sector. Hence, this study investigates the extent and manner in which the legal obstacles have affected the performance of Iraqi Supreme Audit Institution in combating corruption. This study used a qualitative approach in which elite interviews involving face-to-face and telephone interview techniques were employed. The Institutional theory of corruption was a reference for the study's framework of analysis. Primary data were collected from five groups comprising officials of Iraqi Supreme Audit Institution, members of parliament, academics in the law field, judges and lecturers in Sharia field. The statutes and laws were also sources for primary data in this study. Secondary data were mainly from academic writings such as books, and the journal articles. The findings of the study show that the performance of Iraqi Supreme Audit Institution in fighting corruption has been negatively affected by the legal obstacles. Thus, this study highlights the urgent need to strengthen the functions of the Iraqi Supreme Audit Institution in fighting

corruption through constitutional amendment that will explicitly guarantee the independence of the institution. In addition, this research recommends amendment of the Iraqi Supreme Audit Institution Act of 2011 to include stringent preventive and deterrent powers against corruption and ensure transparency of the public resources via passing new laws for financial management, oil and gas and government contracts. The new law should repeal the overlapping bodies and apply the principles of Sharia within oversight mechanisms on corruption. To achieve the objectives of this study, an analytical descriptive method was used in answering the research questions that are geared towards exploring the legal obstacles confronting the Iraqi SAI role in combating corruption in Iraq after 2003. By virtue of statutory oversight function, the Iraq SAI is charged with the main responsibility of combating corruption; and also, has the mandate to control, inspect, audit and investigate the activities of the public sector. These statutory mandate and functions notwithstanding, SAI faced many obstacles that had a negative impact on its performance in achieving the requires level of protection of public funds and to achieve accountability and prosecution of corruption and corrupt activities, which criminalized by the texts of the Iraqi criminal law and relevant laws. The main identified legal obstacles and impediments to the Iraqi SAI, comprise lack of guarantees of the independence, weakness of the accountability measures, an overlap of functions with other oversight bodies and finally, the deficiency in the application of Islamic law and principles in controlling corruption.

Thus, the study answers the first research question, which deals with the influence of weakness the independence of the Iraqi SAI on its performance in controlling corruption in the public sector. The study argued that there is a consensus (e.g., from the UNCAC, INTOSAI, etc) that the effectiveness of the SAI in combating corruption should be capitalized on an important principle related to the need to ensuring independence against any undue or unnecessary influence and intervention by the people in the position of authority, especially the executive arm of government. This is because the important concept of government accountability is the ability to ensure that the executive arm of government performs its functions and exercise its activities in line with the will of the legislative authority, which represents the people, and the laws that govern its actions in general. Accordingly, the study argued that the independence of SAIs is tantamount to democratic accountability traditions and that the absence of SAI independence will lead to an inefficient accountability mechanism for public officials. And this principle should be determined by three key elements related to ensuring both the organizational, financial and functional independence to the SAI. From the Iraqi context, the findings of this study revealed that both the Iraqi Constitution of 2005 and the SAI Act 2011, from the positive side, state that the Iraqi SAI is an independent and

autonomous institution of the administrative and financial aspects. Hence, the presence of a constitutional and legal frame of the Iraqi SAI independence in Iraq after 2003, came to improve the role of this institution in controlling the activities of the public sector. This includes creating a link between the SAI and legislative authority in line with the nature of the new Iraqi parliamentary system after 2003, that makes unified goals between them in strengthening the observation and accountability on the activities of executive power. However, the findings showed that the independence of Iraqi SAI was theoretical and not materializing in practice, because the constitutional and legal text on independence was not clear and unfortunately accompanied by the absence of legal guarantees or assurance for application of the content of independence properly.

On the other hand and regarding question two, which deals with the obstacles militating against the Iraqi SAI's measures in imposing the accountability and responsibility against corruption. The study reveals that the Iraqi SAI, by virtue of its legal and statutory coverage in combating corruption in the public sector, has different measures to strengthen accountability and fight against corruption. Some measures are designed to avoid corruption through prevention of corruption risks in the government's activities and assist in enhancing the efficiency and integrity of government institutions. For preventing and deterring potential activities of corruption, there are deterrent measures put in place to impose sanction on

perpetrators of corruption, including the political, disciplinary, and criminal prosecution for illegal activities. Despite this, the Iraqi SAI's measures encountered many legal obstacles affected the ability of the Iraqi SAI in achieving its intended objectives in the imposition the public accountability against corruption in public sector. For instance, the findings revealed showed that the preventive mechanisms put in place by the Iraqi SAI's in promoting accountability, transparency and avoid corruption in the management of public resources were offset by many legal obstacles which reduced the ability and the effectiveness of the institution in preventing corruption. The study found that the reasons of these challenges relate to the absence of some important laws relating to transparency and proper management of public resources such as oil and gas law, the transparency of the budget law, and the Electronic Government Act. Also, there is a deficiency in of some laws, for instance, the financial management law issued by the CPA, and the negligence of the application of the law of administrative decentralization between the central government and provincial have some weaknesses. This gave rise to lack of transparency and proper planning for the management of Iraqi public resources and the implementation of the budgets in an appropriate manner bounce on the lack of real data on public resources and spending without a strategy and prior planning. All these factors have impacted negatively on the actualization of the SAI's measures to

access of in assessing the real performance of government institutions to prevent the risk of corruption.

Also, the study provides an answer to research question three which examined the key obstacles confronting the Iraqi SAI as a result of overlapping functions with the new oversight bodies established by the CPA after 2003. The result of this study revealed that the CPA has established the Integrity Commission, and offices of the Inspector General within a legal framework of the Iraqi oversight institutions to control the public sector activities. The establishment of these institutions and independent bodies came along with the Iraqi SAI, which is considered the main institution for control the corruption activities. The public made available objective of establishing these institutions, (i.e., COI and IGO) was to complement and enhance the ability of the Iraqi SAI in building an effective oversight against corruption. However, the findings revealed that the legal regulation in the creation and establishment of these oversight bodies was in the form contrasted with the legal framework of promoting the effective control of government activities. The empowerment of COI and IGO to perform the overlapping functions with the SAI generated another problem in terms of discrepancy and contradiction in the report produced by these three categories performing audit tasks. These reports often lose their importance and credibility, due of differences and conflicts of their contents. Moreover, it led to the increased burden on the Iraqi SAI, which has an overall

mandate of audit, inspections and review all the COI and IGO activities, including their reports. Thus, the Iraqi SAI became exercised oversight on oversight procedures, without access to achieve its main objectives in building an effective and quick control on public sector activities. On another side, the study revealed that allowing both the COI and IGO to detect corruption cases, together with the Iraqi SAI, reflected negatively on the mechanisms relating to the follow-up investigation and prosecution of corruption due to different approaches, process and procedures in investigating and gathering evidence in similar corruption cases. This usually lead to different results of the investigation and then obstructing the conditioning proceedings of one issue as corruption or not. Thus, the Iraqi SAI's ability in taking measures to detect corruption faced in many cases the duplication and conflict of the legal description about the irregularities which discover in government entities.

Hence, it is important to do away with the IGO, which is found and considered as responsible for the spread of corruption and obstructing the efforts of the Iraqi SAI. This is because it lacks necessary independence as a result of its being part of the government ministries and operate within the relevant minister instructions completely. The SAI in Iraq has not been successful in taking full total control of government ministries, parastatals and agencies due to the IGO which was able to hide the evidence and information related to illicit activities of the ministry which

belongs to it, under a pretext of an independent oversight. To enhance the performance of the Iraqi SAI in tackling corruption, it can be keeping the COI, provided, however, the unification of the legal framework for their work as one institution independent have a comprehensive mandate in monitoring, detecting and investigating all corruption activities, as well as the imposition of sanctions against the defendants.

Finally, the study answered to the fourth research question, which has to do with the influence of Islamic law principles in enhancing the Iraqi SAI's role in combating corruption, and obstacles which faced it in the adoption of these principles, is provided. The study revealed that the creation of rules and basic principles to of fighting corruption was one of the main objectives of Islamic law, which seeks to build societies free from injustice and corruption. The goal of Islamic law is to create an integrated approach to combat corruption for the purpose of achieving the basic reason of man's creation to be a successor of Allah in the land. This conception came through the primary sources of Islamic law which include, the Holy Quran, the Sunnah of the Holy Prophet Muhammad "peace be upon him" and his Companions as contained in the Hadiths. Hence, the findings revealed that even though Iraq is one of the countries that much of Muslims. And Islamic law is an influence on the contents of Iraqi legal code, which contain a constitutional provision stipulate that "Islam is the official religion of Iraq and a basic source of legislation". However, the shortcomings of the adoption of the principles of Islamic law in regulating most of the affairs of society, including the control of corruption in Iraq.